72246 ـ صلاة الشفع والوتر

السؤال

من المتداول أن من السنن المؤكدة الشفع والوتر. فهل هناك حديث عن صلاة الشفع؟

ملخص الإجابة

الشفع في اللغة هو الزوج (أي العدد الزوجي)، عكس الوتر الذي هو الفرد. المراد بصلاة الشفع الركعتان قبل ركعة الوتر.
وصلاة الوتر إما أن تكون بركعة واحدة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

المراد بالشفع والوتر

الشفع في اللغة هو الزوج (أي العدد الزوجي)، عكس الوتر الذي هو الفرد، والسنن الثابتة بعد صلاة العشاء ثلاثة:

1. سنة العشاء البعدية: وهي ركعتان.
2. قيام الليل، فيصلي ما شاء ركعتين ركعتين.
3. الوتر، فله أن يوتر بركعة واحدة، أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع.

أدنى الكمال في الوتر

وإذا اختار أن يوتر بثلاث فإما أن يصليها متصلة بتشهد واحد، وإما أن يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يصلي ركعة واحدة.

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن أدنى الكمال الوتر أن يوتر الإنسان بثلاث ركعات، سواء فعلها متصلة أو منفصلة، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " أدنى الكمال في الوتر أن يصلي ركعتين ويسلم، ثم يأتي بواحدة ويسلم. ويجوز أن يجعلها بسلام واحد، لكن بتشهد واحد لا بتشهدين؛ لأنه لو جعلها بتشهدين لأشبهت صلاة المغرب، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تُشبّه بصلاة المغرب " انتهى من "الشرح الممتع" (4/21).

وروى ابن حبان (2435) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، وأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. قال الحافظ في الفتح (2/482): إسناده قوي.

وهذا الحديث يدل على أن المراد بالشفع الركعتان قبل ركعة الوتر.

قال الشيخ الألباني رحمه الله في رسالته "صلاة التراويح" بعد أن ذكر صفات صلاة الوتر المتنوعة الواردة في السنة:

" ويتلخص فمن كل ما سبق أن الإيتار بأي نوع من هذه الأنواع المتقدمة جائز حسن، وأن الإيتار بثلاث بتشهدين كصلاة المغرب لم يأت فيه حديث صحيح صريح، بل هو لا يخلو من كراهة، ولذلك نختار أن لا يقعد بين الشفع والوتر، وإذا قعد سَلَّم، وهذا هو الأفضل." انتهى

وبعض الناس يظن أن الشفع هو سنة العشاء البعدية، وليس الأمر كذلك.

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (7/255): " سنة العشاء البعدية وهي ركعتان، خلاف الشفع والوتر." انتهى

والله أعلم.